الاختصاص العالمي كآلية لمكافحة الجريمة الدولية

Universal jurisdiction as a mechanism to combat international crime

تاريخ إرسال المقال : 2018/12/26 تاريخ قبول المقال للنشر : 2018/12/31

ط.د. صهيب سهيل غازي زامل / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

ط.د. بوشاشية شهرزاد / جامعة محمد بن أحمد - وهران 2

ملخص :

يلجأ المجرمون بعد الانتهاء من ارتكابهم لأفعال إجرامية ،البحث عن منفذ قانوني للإفلات من العقاب وذلك من خلال الهروب من البلد الذي تشكل فيها جزء من الجريمة ،إلى بلد آخر يعبر مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي على تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم الدولية بصرف النظر عن مكان وقوعها وأيا كانت جنسية مرتكبها أو جنسية المجني عليه وهذه القدرة تمنح أهمية بالغة لمكافحة الجريمة الدولية ، ومن الطبيعي ألا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم ، إذ يؤدي ذلك إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة ، لذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها، بحيث يعد مرتكبها متعديا على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدول التي قُبض على الجاني فيها .

الكلمات المفتاحية : الاختصاص ، العالمي ، مكافحة ، الجريمة ، الدولية .

Abstract :

After the completion of their criminal acts, the criminals seek to find a legal outlet for impunity by escaping from the country in which they form part of the crime to another country which expresses the principle of universal criminal jurisdiction to apply the criminal law of the State to international crimes regardless of where they occur Whatever the nationality of the perpetrator or the nationality of the victim, this capacity is of great importance for combating international crime. Naturally, this principle is not applied to all crimes. This leads

to a serious conflict between the criminal legislation of different States. All of which are deemed to be mutually prejudicial to all States, including the States in which the offender was arrested.

Keywords: Jurisdiction, Global, Combating, Crime, International .

مقدمة :

نتيجة للتطورات المستطردة التي عرفها العالم أيقنت الدول بأنها لم تعد تعش بمعزل عن بعضها البعض ، فتجاوز أثار الجريمة للدولة محل ارتكابها وتهديها في نفس الوقت لأمن وسلم دول أخرى ، دفع بهذه الأخيرة إلى ضرورة التعجل بالبحث عن سبل مكافحة الجريمة والحد من إفلات مرتكبيها .[1]فالمعلوم أن القانون الجنائي تحكمه ثلاثة مبادئ أساسية ألا وهي مبدأ الإقليمية والشخصية والعينية إلا أن الواقع المعاش في الساحة العالمية أفرز على ضرورة إدخال مبدأ أخر يُضم إلى المبادئ السابقة ألا وهو مبدأ **الاختصاص العالمي** ، هذا المبدأ يلعب دورا هاما في الحد من ارتكاب الجرائم الدولية الخطيرة وملاحقة ومتابعة مرتكبيها في أي بقعة من الكرة الأرضية وبغض النظر عن جنسية مرتكبيها أو ضحاياها ، ويستند هذا المبدأ على فكرتين أساسيتين الأولى أن هناك جرائم خطيرة تنتهك مصالح المجتمع الدولي بأكمله ، والثانية أنه لا ينبغي أن يتوفر ملاذ أمن لمن يرتكب مثل تلك الجرائم .

تكمن أهمية **الاختصاص العالمي** في كونه آلية من آليات التعاون الدولي ووسيلة من وسائل مكافحة الجريمة الدولية ووسائل ارتكابها غير متكافئة نظرا لوجود اختلال في التوازن لصالح النشاط الإجرامي مما يؤدي إلى انعدام فعالية السياسة الجنائية الوطنية لذلك أراد المجتمع الدولي وضع نظام فعال لمواجهة تلك الجرائم حيث يجب القيام بتكييف القاعدة الجنائية مع خصوصية الجريمة الدولية .

من خلال هذا الطرح يمكن أن نتساءل عن أهم إشكالية يمكن أن يدور حولها الموضوع ألا وهي : **هل يعتبر الاختصاص الجنائي العالمي الحل الأمثل للحد من ارتكاب الجريمة الدولية وإفلات مرتكبيها من العقاب ؟**

للإلمام بموضوع الدراسة والإحاطة بجزئياتها قُسمت الدراسة إلى محورين :

-المحور الأول : ماهية الاختصاص العالمي

-المحور الثاني : دور الاختصاص العالمي في ردع الجريمة الدولية

المحور الأول : ماهية الاختصاص العالمي

يعتبر تحديد المفاهيم العامة لمبدأ الاختصاص الجنائي العام هو القاعدة الصحيحة للغوص في هذا الموضوع نظرا لتشعبه وتنوع المسائل القانونية التي تدخل في إطار الدراسة ،وبتالي سوف نتناول في هذه المحور مفهوم الاختصاص العالمي (مطلب أول) وتميز الاختصاص الجنائي العالمي عن الأنظمة القضائية المشابه (مطلب ثاني)

المطلب الأول : مفهوم الاختصاص العالمي

يشكل مفهوم الاختصاص العالمي البوابة التي يتم من خلالها الوصول إلى جميع التفاصيل المرتبطة فيه ، ويظهر هذا من خلال إبراز التعريفات التي قيلت بشأنه ثم تميز المبدأ عن مبادىء الاختصاص القضائي المتشابه به وكذلك المصادر القانونية التي يستخدمها شرعيته.

الفرع الأول : تعريف الاختصاص العالمي

لقد أتى فقهاء القانون الجنائي الدولي بالعديد من التسميات القانونية للاختصاص الجنائي العالمي على غرار نظام القمع العالمي ، نظرية عالمية حق العقاب ، مبدأ العالمية، الاختصاص القضائي العالمي ،ومبدأ الصلاحية العالمية أو الشاملة[2] ، فكلها مصطلحات قانونية تدل على هذا الاختصاص.

لقد تعددت التعريفات التي قبلت بشأن الاختصاص العالمي لكن تاريخيا يرجع الفضل إلى تعريف الاختصاص العالمي إلى كتابات الفقيه (غرو سيوس) ، ويقصد بالاختصاص الجنائي العالمي "ذلك النظام الذي يسمح للدول بممارسة ولايتها القضائية في متابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة بغض النظر عن جنسية مرتكبيها

أمكانهم" [3] من منظور أخر عرفت مجموعة من الخبراء في التقرير المقدم في إطار اللجنة الخاصة المشتركة بين الاتحاد الأوروبي والاتحاد الأفريقي بعنوان (مبدأ الاختصاص العالمي) كما يلي :

مبدأ عالمية النص الجنائي هي تأكيد دولة ما اختصاصاتها على الجرائم الجنائية المرتكبة على إقليم دولة معينة من طرف أشخاص تابعين لدولة أخرى ضد مواطنين حاملي جنسية دولة ثالثة ، حتى عندما لا تشكل الجريمة تهديد مباشر للمصالح الحيوية للدولة صاحبة الاختصاص ، وبعبارة أخرى عالمية النص الجنائي تعني مطالبة الدولة للحق في المتابعة في جميع الظروف وعلى خلاف المبادىء التقليدية المشكلة للإقليمية والجنسية والعينية منها [4]

كما يعرفه *كازافييه فيليب** بأنه "مبدأ قانوني يسمح لدولة أو يطالبها بإقامة دعوى قضائية جنائية فيما يختص بجرائم معينة بصرف النظر عن مكان الجريمة وجنسية مرتكبها أو الضحية حيث يخالف هذا المبدأ القواعد العادية للاختصاص الجنائي التي تستلزم صلة إقليمية أو شخصية بالجريمة أو مرتكبها أو الضحية [5] .

الفرع الثاني : أهمية هذا المبدأ

لم تظهر أهمية هذا المبدأ إلا مع التطور الذي حدث في الجريمة الدولية والتي واكبت التطور العلمي في كافة مجلات الحياة .

تطور القانون الجنائي الوطني نحو حماية المجتمع الدولي من الجرائم الدولية التي لا يقتصر خطرها على الدولة التي وقعت فيها فحسب ،بل يتعداها إلى غيرها من الدول تحقيقا للتعاون فيما_بين الدول في مجال مكافحة الإجرام ومنع إفلات الجناة م العقاب بانتقالهم إلى بد آخر عقب ارتكابا بهم الجريمة،لذا لابد أن تتولى الدولة التي تقبض على المتهم التحقيق معه ومعاقبته في حال ثبوت الجريمة ،بتوقيع الجزاء الجنائي عليه نيابة عن المجتمع الدولي ،حتى لوكان ذلك خروج عن قاعدتي الاختصاص الإقليمية والشخصية اللتان تحكمان الاختصاص القضائي الجنائي ،فقد تعجز هاتان الأخيرتان عن ملاحقة

الجناة وتوقيع الجزاء عليهم بل قد يصل المبدأ إلى حد الخروج عن فكرة السيادة المطلقة.[6]

يمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر النص الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسره ، إذ لا يوجد لمكان ارتكاب الجريمة أو لجنسية من ارتكبها اعتبارا ولا يشترط سوى أن يقبض على الجاني في إقليم الدولة التي تريد أن تطبق عليه تشريعاتها ، ومن الطبيعي ألا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم ، إذ يؤدي ذلك إلى تنازع خطير بين التشريعات الجنائية للدول المختلفة ، لذلك يقتصر تطبيقه على مجموعة من الجرائم تهم المجموعة الدولية كلها، بحيث يعد مرتكبها متعديا على مصلحة مشتركة لكل الدول ومن بينها الدول التي قُبض على الجاني فيها .

أهمية هذا المبدأ مستمدة من خطورة الإجرام الدولي الحديث ، ذلك أن سهولة المواصلات أتاحت الفرصة لنشوء عصابات دولية مكونة من مجرمين ينتمون إلى جنسيات متعددة ويمتد نشاطهم إلى أقاليم دول عديدة ، ولذلك لابد أن يكون مكافحة لهذه العصابات عن طريق تعاون الدول فيما بينها ،وتتولى كل واحدة منها عقاب المجرم الذي يُضبط في إقليمها دون اكتراث بجنسيته أو مكان جريمته ، وتفعيل الدولة وذلك باعتبارها نائبة عن المجتمع الدولي.[7]

الفرع الثالث : أساس العلاقة القضائية العالمية

يعد مبدأ الاختصاص العالمي ضمانة قانونية لعدم إفلات مرتكبي الجرائم الماسة بالمصالح الدولية أو الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان من العقاب ويرتكز على عدة أسس، نذكرها على النحو التالي :

أولا : الأساس الفقهي

يقوم هذا المبدأ على أسس فقهية تنطلق أساسا من فكرة الخطر الاجتماعي كما تقوم على فكرة التضامن الإنساني وفكرة المصلحة المشتركة

1- الخطر الاجتماعي :

يمكن تبرير الاختصاص العالمي على أساس المصلحة الاجتماعية للدولة في دفع

الخطر الاجتماعي الذي يحدثه وجود مجرم لم يعاقب ، وقد ظهرت هذه الفكرة على أساس أنه إذ كانت لا تعاقب على جريمة إلا لمصلحتها الخاصة فقط، فإنها ستكون مأوى للمجرمين،بينما يرى جانب من الفقه وعلى رأسه الفقيه الألماني *(فون رولاند)* أن هذا الأساس نظري لا يمكن الأخذ به ،ذلك لأن وجود الشخص غير المعاقب في دولة أخرى غير التي وقعت الجريمة على إقليمها هو أمر استثنائي ويحدث ضررا أو خطرا استثنائيا.[8]

2- التضامن الإنساني:

الأساس النظري لهذا المبدأ هو فكرة التضامن بين الدول في مكافحة الإجرام والتعبير عن الاتجاه نحو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي ،فالتدخل الدولي وفقا لهذا المبدأ يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب لأجل المصلحة الإنسانية [9]، وقد نادى بهذه الفكرة الفقيه (جروسيوس) حيث يرى أن الدولة التي تدخل في جماعة مع آخرين لتحقيق مصلحة إنسانية وتحقيق العدالة ، وهو نفس الرأي الذي نادى به (كانت) إذ أوجد فوق الدول ما يسمى بسيادة قانون الأخلاق ومن خلال ذلك استنبط حلفاؤه فكرة عالمية العقاب ، ولكن البعض انتقد هذه الفكرة على اعتبار أن وجود قانون أعلى للدولة لم يتحقق بعد ، أما الفقيه (بيكاريا) يرى أن القانون الجنائي وُضع لحماية الإنسانية ولا تهم مسألة تقيم الإقليم والحدود ، بينما على أسس الفقيه (فوير) أن الاختصاص العالمي على أساس أن هناك اعتداء على مبدأ عالمية موجود في القوانين الداخلية.[10]

3- المصلحة المشتركة:

يقرر الفقيهdonne dieu devabres) أن المثالية الدولية تعني خضوع جميع الدول وجميع الفراد إلى قانون أعلى مصدره من الضمير ، وأن فكرة العالمية يمكن استخلاصها من حقيقة أن هناك عدة مصالح مشتركة بين الناس جميعا تقضي بوجوب حمايتها والاتفاق على توحيد الاختصاص في العقاب على كل اعتداء يقع عليها وبالتالي فإن المقصود من فكرة المصالح المشتركة هي أن هناك مجموعة من القيم والمبادئ جديرة بالحماية القانونية من قبل كافة الدول .[11]

ثانيا : الأساس النظري والعملي لمبدأ عالمية الاختصاص

يتحدد الأساس النظري والعملي لهذا المبدأ في فكرة التضامن بين الدول لمكافحة الإجرام والتعبير عن الاتحاد لهو تأكيد عالمية الجزاء الجنائي ،فالتدخل الدولي وفقا لهذا الاختصاص يهدف إلى تجنب إفلات المجرمين من العقاب من أجل المصلحة الإنسانية.[12]

ثالثا : الأساس القانوني للاختصاص العالمي

يكمن أساس تأكيد الاختصاص العالمي في أغلب المعاهدات ذات الصلة بالجرائم الدولية فيما يلي :

1- اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:

إن الأساس التعاقدي لتأكيد الاختصاص العالمي قد أُدخل عن طريق اتفاقيات جنيف الأربعة وذلك فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات والتي تندرج ضمن جرائم الحرب ففي حالة وقوع مخالفة جسيمة يكون من المطلوب تطبيق مبدأ (التسليم أو المحاكمة) على أن يختار الطرق المتعاقدة في ملاحقته لمقترفي هذه المخالفات الجسيمة بين محاكمتهم أو تسليمهم بغض النظر عن جنسياتهم ويتولى محاكمته طرف سامٍ متعاقد أخر يكون معنيا بالأمر شريطة أن تتوافر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص.[13]

ويلاحظ على هذا الحكم أن اتفاقيات جنيف الأربعة لم تنص صراحةً على تأكيد مبدأ الاختصاص العالمي ، فقد تم تفسيرها بوجه عام على اعتبار تنص على هذا المبدأ.

2- الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري والمعاقبة عليه سنة 1973:

لقد أقرت الاتفاقية الدولية لقمع الفصل العنصري ضمن موادها على مبدأ العالمية وذلك طبقاً لأحكام المادة الرابعة الفقرة (ب) التي جاء فيها أن (" تتعهد الدول الأطراف في هذه الاتفاقية باتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية للقيام ، وفقاً لولايتها القضائية بملاحقة ومحاكمة ومعاقبة الأشخاص والمسؤلين عن ارتكاب الأفعال سواء كان هؤلاء من رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا بلا جنسية)"

3- اتفاقية مكافحة جريمة التعذيب 1984[14]:

تكرس اتفاقية مكافحة التعذيب مبدأ الاختصاص القضائي العالمي في المادة الخامسة الفقرة الثانية والمادة السابعة الفقرة الأولى كما يلي: ("على الدولة العضو التي تكتشف على إقليمها المتهم بارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ،إذا لم تقم بتسليم المشتبه فيه تُحيل القضية في الحالات الواردة في هذه الاتفاقية على سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى العمومية)."

من استقراء هذه المادة يتضح لنا أن مبدأ (التسليم أو المحاكمة) هو أساس المتابعة الجنائية ضد الأفعال المنصوص عليها في الاتفاقية وذلك يقيم على الدول الأطراف في الاتفاقية التزام توقيف ومحاكمة كل شخص مشتبه فيه لارتكابه جريمة التعذيب متواجد على إقليمها بغض النظر عن جنسيته أو جنسية الضحية إذ لم تقم بتسليمه إلى إحدى الدول الني لها صلاحية المتابعة بموجب اختصاص قضائي قائم على مبدأ الإقليمية أو الشخصية.

4- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

إن استقراء المواد المتعلقة بالنظام الأساس للمحكمة الجنائية الدولية وخاصة المواد المتعلقة بانعقاد الاختصاص يظهر أنه أقر ضمنيا مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ، من خلال انعقاد الاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، إذ لم يمارس القضاء الوطني اختصاصه في ملاحقة ومسائلة مرتكبي الجرائم المشار إليها في المادة الخامسة بمعنى أن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية هو اختصاص مكمل للقضاء الوطني ، هذا ما أقرته ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه (_من واجب كل دولة أن تمارس ولايتها القضائية الجنائية على أولئك المسؤولين عن ارتكاب جرائم دولية) وهو ما يؤكد أن للدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اختصاصاً عالمياً لملاحقة مرتكبي الجرائم الأشد خطورة باتخاذ جميع التدابير التشريعية لإنفاذ قواعد الاختصاص الجنائي العالمي في تشريعها الداخلي وتقرير ولايتها على تلك الجرائم .[15]

المطلب الثاني : تميز الاختصاص العالمي عن بعض المبادئ المشابهة له

كرس القانون الدولي الجنائي بعض المبادئ القضائية المشابهة للاختصاص العالمي من حيث المعنى ، لذلك سنقوم بتمييزها لإزالة اللبس والخلط بينهم ، من المفاهيم ،كذلك مبدأ الاختصاص القضائي المفوض ، ومبدأ الاختصاص الجنائي الدولي ، رغم الخلط الذي يقوم به الفقه بين المفهومين إلا أن لكل مفهوم معناه المحدد فالاختصاص القضائي العالمي سبق وأن عرفناه ، أما معايير الإسناد ، فهي التي تحدد وتقوم عليها العلاقة بين الواقعة القانونية وممارسة هيئة تابعة للدولة لصلاحيتها على هذه الواقعة ،بمعنى أ، معايير الإسناد هي معايير ملموسة وفعلية تسمح للقاضي بتقريرها إذا كان قانونه الوطني قابلا للتطبيق على تلك الواقعة .[16]

إذ تشكل هذه الرابطة عناصر حقيقية تسمح بإسناد الاختصاص القضائي لهيئة قضائية وطنية للنظر في أي قضية تتضمن عنصر أو عناصر أجنبية ، ومن ثم يمكنها ممارسة اختصاصها وصلاحيتها القانونية استناداً لأي معيار كان ، المهم أن يكون ثابتاً نسبياً ومحدداً تحديداً كافياً ، مثل مكان ارتكاب الجريمة ، جنسية المتهم أو الضحية ، محل إقامته .[17]

الفرع الأول : مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي ومبدأ الاختصاص القضائي المفوض

يعرف الفقه الجنائي الاختصاص القضائي المفوض أن تقوم صاحبة الاختصاص الأصلي بتفويضها دولة أخرى والتي يتواجد المتهم على إقليمها بممارسة اختصاصها القضائي بدلا عن الدولة الأولى بالمتابعة مع مراعاة اختصاصها وتشريع الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي .[18]

ويتشابه مبدأ الاختصاص المفوض مع الاختصاص العالمي في كونهما لا يُشترط لممارستهما وجود أي معيار للربط ما عدا وجود المتهم على إقليم الدولة التي تمارس اختصاصها كما يتشابهان من حيث الشروط الشكلية لممارسته والمتمثلة في وجود اتفاق أو اتفاقية بين الطرفين الأصلي والطرف المفوض .[19]

يتعارض المبدأين في كون تطبيق مبدأ الاختصاص القضائي المفوض يكون بناءً على تقديم ، من جهة أخرى وجود قبول صريح أو ضمني من قبل الدولة صاحبة الاختصاص الأصلي أو الدولة المتاحة للتفويض ، كما يتعارض المبدأين في أن الدولة المفوضة في الاختصاص القضائي المفوض تتنازل أو تتخلى عن اختصاصها في متابعة أو محاكمة مرتكبي بعض الجرائم لمصلحة دولة أخرى ، وإذ كان هذا التنازل غالبا ما يأخذ شكل اتفاقيات دولية متعددة الأطراف أو يكون في شكل تنازل أو تخلي ضمني أو صريح أو ناتج عن عرف دولي .

إذن فالدولة وبناء على سيادتها يمكنها أن تقوم بالتنازل عن بعض أو كل اختصاصاتها لدولة أو عدة دول في مجالات معينة عن طريق الاتفاقيات الدولية وهذا التخلي أو التفويض يعني في حالة من الأحوال زوال سيادة الدولة صاحبة التفويض .

الفرع الثاني : مبدأ الاختصاص العالمي ومبدأ الاختصاص الدولي

يهدف كلا المبدأين إلى تحقيق عدالة جنائية قوية تقمع مرتكبي الجرائم من الإفلات من العقاب ، فالقضاء الجنائي الدولي يُعتبر نظام تكميلي أو احتياطي للقضاء الوطني ، عند عجز الأخير عن القيام بدوره في ملاحقة مرتكبي الجرائم .[20]

وبالرغم من كل هذا التقارب بين النظامين إلا أن هذا لا يعني غياب وجود الاختلاف بينهما بالنسبة لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية من بين الشروط الأولية لممارسة اختصاصها القضائي ، يجب أن تُرتكب الجريمة الدولية إما على إقليم دولة متعاقدة أو من طرف إحدى رعاياها طبقاً للمادة(2) من النظام الأساسي للمحكمة ، وفي غياب هذين الشرطين ، أي تفرض إلزامية الاختصاص العالمي محو بعض الحدود والمعوقات لردع الجرائم الدولية كفرض التسليم أو المحاكمة والتي يمكن أن توجد في بعض التشريعات الوطنية وفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات بحل ارتكاب الجريمة الدولية .

يمكن مبدأ الاختصاص العالمي النظم القضائية الوطنية لجميع البلدان الأخرى من النهوض لمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي . حالة ما ارتكبت

الجريمة على إقليم دولة غير طرف في اتفاقية روما أو من إحدى رعاياها فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في نظر هذه الجريمة متوقف على شرط قبول هذه الدولة لاختصاص المحكمة طبقاً للمادة (3/12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

كما ويختلف من حيث الأساس القانوني فإذا كان مصدر الاختصاص الجنائي العالمي هو7ج القانون الداخلي فإن القانون الدولي هو مصدر القضاء الدولي، وقد انعكس هذا الاختلاف على عدة موضوعات حددت نطاق التمييز بينهما من حيث القانون الواجب التطبيق ، ففي حالة الاختصاص الجنائي العالمي الذي يملكه القضاء الوطني لموجب تشريعه، فإن هذا القضاء سوف يستند لا لمجاله بل لهذا التشريع وهذا بخلاف القضاء الدولي الذي يستند إلى قواعد القانون الدولي

المحور الثاني : دور الاختصاص العالمي في ردع الجريمة الدولية

إن مبدأ العالمية لم يكن وليد الوقت المعاصر بقدر ما كانت ملازمته للجريمة الدولية سواء من حيث الردع أو مواكبة تطور الجريمة الدولية مما ساعد المجتمع الدولي على تشجيع آليات عالمية لحق العقاب مهما اختلفت.وبالي سوف نتناول في المحور ملازمة مبدأ العالمية للجريمة الدولية (مطلب أول) وبيان نطاق تطبيق الاختصاص العالمي (مطلب ثاني).

المطلب الأول : ملازمة مبدأ العالمية للجريمة الدولية:

إذا كانت الجريمة الدولية تتمثل في انتهاكات مثل الجماعة الدولية والمقرر حمايتها بقواعد القانون الدولي ،فإن لهذه الفئة من الجرائم سمات تميزها عن غيرها من جسامة ضرر اللاحق بالمجتمع الدولي وعلى مصالحه ، وهذا ما يجعل الاجرءات اللازمة لردع ومكافحة هذا النوع من الجرائم طابع استثنائي إذ من المُسلم به أن قانون العقوبات هو قانون إقليمي والمحكمة المختصة لملاحقة الجاني هي محكمة الجهة التي وقعت فيها الجريمة، إذ يذهب جانب من الفقهاء إلى وجوب إقرار مبدأ الاختصاص العالمي كاختصاص رئيسي لا ثانوي كونه آلية مهمة لمكافحة الجرائم الدولية ، خصوصا مع إسناد الأولوية للولاية القضائية الوطنية.

تفرض إلزامية الاختصاص العالمي محو بعض الحدود والمعوقات لردع الجرائم

الدولية كفرض التسليم أو المحاكمة والتي يمكن أن توجد في بعض التشريعات الوطنية وفي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والتصدي لظاهرة الإفلات من العقاب التي كانت توجد بالأساس عندما تتقاعس السلطات بحل ارتكاب الجريمة الدولية .

يمكن مبدأ الاختصاص العالمي النظم القضائية الوطنية لجميع البلدان الأخرى من النهوض لمهمة النظر في تلك الجرائم بالنيابة عن المجتمع الدولي .[21]

المطلب الثاني : تطبيق الاختصاص العالمي

لتطبيق الاختصاص العالمي في الأنظمة القانونية وعدم إفلات المجرمين من العقاب هناك عدة شروط يجب توفرها :

الفرع الأول : شروط الاختصاص الجنائي العالمي

لتكريس مبدأ العالمية ضمن الأنظمة القانونية جملة من المعايير فمنها ما يتعلق بتبني هذا النظام القضائي ومنها ما يتعلق بإعمال هذا الاختصاص ضمن التشريعات الوطنية.

أولا : شروط تبني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي

إن التزام الدولة بتكريس الاختصاص الجنائي العالمي ضمن أنظمتها القانونية للحد من ظاهرة الإفلات من العقاب وتحقيق عدالة دولية حقيقية وقوة نابعة من واجب الدول نحو الجماعات الدولية فإعمال المبدأ العالمي كغيره من المبادئ الجنائية الأخرى يحتاج إلى شروط لتطبيقه الفعال ، حيث اتفق فقهاء القانون الجنائي الدولي على أن إعمال هذا الاختصاص يحتاج إلى نوعين من الشروط والمتمثلة في :

1- الشروط الشكلية:

تتمثل هذه الشروط في ثلاثة عناصر هي:

-ارتكاب جريمة دولية خطيرة

-ازدواجية التجريم

-احترام قاعدة الحكم الحائز لقوة الشئ المقضي فيه

2- **الشروط الموضوعية**

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

-وجود المتهم على إقليم الدولة القائمة بالمتابعة

- عدم تسليم المتهم

ثانيا : شروط إعمال الاختصاص الجنائي العالمي [22]

الثابت إن مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي لا تُلزم الدولة بإعماله إلا إذا كانت طرفاً في اتفاقية (تبني المبدأ) ، بل إن الاتفاقيات تختلف في إقرارها للمبدأ فثمة اتفاقيات تتضمن قواعد الزامية تُجبر الدول الأطراف على تطبيق المبدأ فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي إلزاميا وهناك من الاتفاقيات التي تجعل الأخذ بالمبدأ جوازيا فيكون الأخذ بالاختصاص الجنائي العالمي اختيارياً.

ويرى جانب من الفقه إن انضمام الدولة إلى اتفاقية تُقر مبدأ الاختصاص العالمي لا يعني نفاذه تلقائيا في نظامها القانوني بل يشترط لإعمال مبدأ الاختصاص العالمي في النظام القانوني شرطان أساسيان تبني القانون الوطني مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي :

من المقرر أن تفعيل مبدأ الاختصاص العالمي المنصوص عليه في الاتفاقيات الدولية يستند إلى القواعد والإجراءات الوطنية التي تحددها الدولة الطرف في الاتفاقية وغالبا ما تنتهج الدولة لغرض إعمال الاختصاص الجنائي العالمي أحد المنهجين :

-منهج يشترط لنفاذ الاختصاص الجنائي العالمي صدور نص تشريعي ينص صراحة على إعمال الاختصاص من طرف القاضي الجنائي .

-منهج يأخذ بالتطبيق المباشر والتلقائي للاختصاص العالمي بمجرد نفاذ الاتفاقية في النظام القانوني للدولة .

2- التجريم الوطني للأفعال التي تدخل في نطاق الاختصاص الجنائي العالمي :

لكي يطبق القاضي الجزائي مبدأ العالمية على الجرائم الأشد خطورة وحرمان الجاني من الإفلات من العقاب يجب أن تكون المعاهدة الدولية التي أقرت هذا المبدأ قد

أفرغ محتواها في نصوص العقوبات وذلك بتحديد السلوكيات التي تعتبر جريمة وتحديد الجزاء المناسيب بحسب السياسة الجنائية لكل دولة وكذا تبني الأحكام الإجرائية لتفعيل النصوص الجنائية الموضوعية ونقلها من حالة السكون إلى حالة الحركة

الفرع الثاني : العراقيل التي تواجه الاختصاص العالمي عند التطبيق

هناك العديد من العقبات والعراقيل التي تحد من تطبيق الاختصاص العالمي عند التطبيق فمنها ماهية قضائية وقانونية وسياسية.

أولا : العقبات القضائية عند تطبيق الاختصاص العالمي

يصطدم مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي بعدة عقبات منها ما يتعلق بضغوطات سياسية داخلية أو من طرف قوى ضاغطة دولية ولعل أهم العقبات القضائية في مجال تطبيق مبدأ الاختصاص الجنائي العالمي هي كالأتي

1- الحصانة القضائية

أثارت مسألة الاعتداء بالحصانة القضائية جدلا واسع النطاق بين أوساط فقهاء القانون الدولي الإنساني ، لأن الأخذ به في المسائل الإجرامية للملاحقة القضائية الجنائية ، يمثل لا محالة عقبة تحول دون تحقيق العدالة ، لذلك لم تأخذ المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة نورمبورغ وطوكيو.

أما عن القضاء الجنائي الدولي الدائم بالخصوص المحكمة الجنائية الدولية نجدها تشكل تدعيما لما جاء به كل من نظام محكمة نورمبوغ وطوكيو إذ لا تحول تلك الحصانات البرلمانية وكذلك الحصانات مهما كان مصدرها سواء كانت دوليا أو وطني دون محاكمة ومعاقبة مرتكبي جرائم حرب .[23]

2- شروط استنفاذ الوسائل القضائية الوطنية

جرى العرف أن اللجوء إلى المحاكم الداخلية ذات الاختصاص العالمي في مرحلة لاحقة لاستنفاذ الوسائل الوطنية للتقاضي ن أو في حالة عجز النظام القضائي الوطني أو يُعبر عن عدم رغبة النظر في الجرائم التي تمثل مجال اختصاصات المحاكم ذات

الاختصاص العالمي ، كرفض إحدى المحاكم الإنسانية عام 2002 ممارسة بسط اختصاصاتها على جرائم ضد الإنسانية ارتُكبت في غواتيما لا بحجة منح فرصة للقضاء الجنائي الغواتيما فرصة النظر في تلك الجرائم رغم رفض المحكمة الدستورية الإنسانية لذلك العام 2005 مقررة بإمكانية المحكمة الإسبانية في النظر في تلك الجرائم لتوفر الأدلة تفيد بعدم رغبة واستطاعة المحاكم في غواتيما لا النظر في تلك الجرائم .[24]

ثانيا : المعوقات القانونية

إن مبدأ الاختصاص العالمي يفرض وجود نظام قانوني جنائي موحد في جميع المجالات التي يتقوم الدول بمتابعة القبض ومحاكمة ومعاقبة مرتكبي الجرائم الدولية.

1- تعدد التشريعات الوطنية واختلافها

تسببت الدول في عرقلة تطبيق القانون الدولي بسبب عدم مصادقتها على اتفاقيات القانون الدولي أو عدم إدماجها فمن القوانين القوانين الداخلية،فثبت من خلال بعض التقارير الدولية أن كثير من الدول تقاعست عن تنفيذ التزام تجريم الجرائم الدولية الدولية ضمن القوانين الدولية ، وعدم استناد الاختصاص الجنائي العالمي للمحاكم الجزائية الداخلية في متابعة الجرائم الدولية بسبب عدم تضمين التشريع الوطني لهذه الجرائم.[25]

ويظهر أيضا عدم مطابقة الدول لمتطلبات القانون الدولي في عدم إدماج الجرائم الدولية بالشكل الذي جاءت به الاتفاقيات الدولية وذلك لكون التشريعات الجزائية الداخلية قد تُعرف بشكل أوسع أو أضيق مما هو وارد في القانون الدولي .يُلاحظ أن تعدد واختلاف التشريعات الوطنية المُكرسة لمبدأ الاختصاص العالمي يمثل عامل عامل ضعف ،إذ له أن يساعد على استفادة مرتكبي الجرائم الدولية من الإعقاب واستحالة اتخاذ إجراءات المتابعة العالمية ضدهم.

2- ضعف تنظيم التعاون القضائي الدولي :

ترتب عن غياب التنسيق بين تشريعات الدول في تنظيم ردع الجرائم الدولية

صعوبات تقنية في تضييق مبدأ الاختصاص العالمي ، تكمن في أن كل العناصر المرتبطة بالتحقيق القضائي تقع على إقليم أجنبي عن الدولة القائمة بالمتابعة الجزائية ،فغياب التعاون القضائي بين سلطات الدولة مكان ارتكاب الجريمة والدولة القائمة بالمتابعة ، برفض استقبالها للجان التحقيق خاصة عندما يتعلق التحقيق بالشخصيات الرسمية في أعلى مستويات الدولة ،وانعدام التعاون بين الدول في التحقيقات قد يؤدي كل ذلك إلى وقف إجراءات التحقيق والمتابعة الجزائية ، وذلك بالرغم من تنظيم مختلف الاتفاقيات لضرورة قيام التعاون القضائي بين الدول في مواجهة الجرائم الأكثر خطورة.[26]

ثالثا : المعوقات السياسية

تُشكل الحسابات السياسية بين الدول أهم الصعوبات التي تقف حاجزا أمام ممارسة مبدأ الاختصاص العالمي حيث يتمسك رافضو مبدأ الاختصاص العالمي عادة بالقول أن الفصل في الأوامر القضائية لا يجب أن يتعدى حدود البلدان وهو ما كرسه مفهوم السيادة الوطنية الذي يقتضي بعدم اختصاص الأجهزة القضائية لدولة ما في محاكمة من هم ليسوا من رعاياها واقترفوا جرائم على أرض أجنبية وضد أجانب .

1- الاصطدام بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

تتمثل أهم مظاهر المساس بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول في إمكانية متابعة ذوي الصفة الرسمية في الدول أمام محاكم أجنبية ورفع الحصانة القضائية الجنائية وكذلك حماية حقوق الإنسان.[27]

الفرع الثالث : موقف المشرع الجزائري من تطبيق الاختصاص العالمي

يعتمد القانون الجزائري في تلقي القانون الدولي على المادة 150 الدستور الجزائري حسب التعديل الدستوري الموافق 6 مارس سنة 2016 التي تنص على إن "الاتفاقيات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية ضمن الشروط المحددة في الدستور تعلو على القوانين الداخلية " ورغم هذا يجب إفراغ فحوى الاتفاقية ضمن القوانين الداخلية بما يتناسب مع السياسة الجزائية للدولة الجزائرية .

وهناك العديد من الاتفاقيات التي صادقة عليها الجزائر والمتعلقة بالجريمة الدولية سوف نذكر جزء منها :

- اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية المعاقب والمصادق عليها بموجب المرسوم رقم 63-338 المؤرخ في 11 سبتمبر 1963 .

- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة التميز العنصري والمعاقبة عليها حيث صادقت الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 82-01 المؤرخ في 02 يناير 1982 .

إن المشرع الجزائري لا يعترف صراحة بمبدأ الاختصاص العالمي ولا يمنح للمحاكم الجزائية الاختصاص العالمي المنظم في الاتفاقيات التي صادقة عليها الجزائر بينما ينظم شروط خاصة عند تنظيم الاختصاص القضائي الوطني في الجرائم المرتكبة في الخارج كشرط التجريم المزدوج ووجود المتهم على الإقليم الجزائري عند اتخاذ الإجراءات ،كما اتبع قانون العقوبات الجزائري المنهج العام في تجريم الأفعال جرائم الحرب وجرائم التعذيب دون وصفها بالجرائم الدولية واعتمد على الموازنة بين الأفعال الخطيرة بين الأفعال الخطيرة المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والأفعال الإجرامية المحددة في تقنين العقوبات العام فيعتبران الجرائم المهددة لحياة الأشخاص في القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن التجريم الوارد في المواد 254 الى 263 من تقنين العقوبات .[28]

ومن خلال ما سبق يتضح لنا من قراءة معظم نصوص قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية عدم تبني المشرع الجزائري الاختصاص العالمي في سياسته الجنائية وبتالي عندما يتبنى هذا النظام يجب أن ينص صراحة ويحدد شروطه ونطاقه حتى لا يتعارض مع مبدأ الشرعية الذي يعد مبدأ دستوري قبل أن يكون مبدأ قانوني .

الخاتمة :

إن عالمية الاختصاص القضائي الجنائي هي قاعدة قانونية تكفل عدم تمتع الجناة بملجأ أمني وعدم الإفلات من العقاب ،ويقصد بتلك القاعدة إمكانية محاكمة ومعاقبة أي شخص ارتكب سلوك إجرامي (يعتبر جريمة دولية)بغض النظر عن مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها . كما يمتاز هذا المبدأ بأنه يقرر للنص الجنائي نطاقا متسعا يكاد يمتد إلى العالم بأسرة ،على خلاف المبادئ الأخرى، لذلك فمن الطبيعي أن لا يطبق هذا المبدأ على كل الجرائم ،خوفا من التنازع بين التشريعات الجنائية ،لهذا يقتصر تطبيقه على الجرائم الخطيرة التي تمس العالم ككل كما لم تعد مهمة قمع الجرائم الدولية حكرا على المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدائمة ،بل أصبح للدول دورا مهما في مكافحة اللاعقاب بإحالة مجرمي القانون الجنائي الدول على القضاء الداخلي ،بموجب آلية الاختصاص الجنائي العالمي التي تمنح للمحاكم الجنائية الوطنية اختصاص متابعة ومحاكمة مجرمين من جنسيات أجنبية ، إن الممارسة الفعلية للاختصاص الجنائي العالمي اصطدم بقواعد استقرت في القانون الجنائي الوطني والعرف الدولي ،منها ما هي قضائية ، وقانونية ، وسياسية ، و تبرر فكرة عالمية حق العقاب إنها تخفف من حدة إطلاق مبدأ الإقليمية الذي تعتمده القوانين الجنائية ،ولذلك فان مبدأ العالمية لا يستند على حق سيادة تدعيه الدولة التي تحكم الجاني ،وإنما على وجب منع الضرر الذي يترتب على إفلاته من المسؤولية .

الهوامش :

[1] أنيس بوزيد ،الاختصاص الجنائي العالمي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة تبسة،2013 ،ص1.

[2] محمد علي مخادمة ،المسؤولية الجنائية الدولية للافراد ،مجلة القانون والاقتصاد ،كلية الحقوق جامعة القاهرة،العدد 74،2004 ،ص 42

[3] طارق فتحي سرور،الاختصاص الجنائي العالمي ،الطبعة الأولى،دار النهضة العربية ،القاهرة ،مصر،سنة 2006،ص25.

[4] ديار ماهر ،مؤيد شريف ،منار عبد المحسن عبد الغني،الاختصاص العالمي لمحاكم الجنايات الوطنية ،مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية ،المجلد5،العدد17،سنة 2013،ص119.

[5] كزافيه فليب ،مبادئ الاختصاص العالمي والتكامل وكيف يتوافق المبدان ، المجلة الدولية للصليب الأحمر ،المجلد 88،العدد862،سنة 2006،ص87.

[6] ناصري مريم ،مبدأ الاختصاص العالمي ودوره في اضفاء الفعالية على قواعد القانون الدولي الانساني ،مجلة الحقوق والعلوم السياسية ،العدد 19 ،ص 26.

[7] محمود نجيب حسني،شرح قانون العقوبات.القسم العام ،دار النهضة العربية، مصر ،الطبعة الرابعة،سنة1977- ص148

[8] أمحمدي بوزينة أمنة ،آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،مصر ،سنة 2014،ص151.

[9] بدر الدين شبل ،الاختصاص الجنائي العالمي ودوره في تفعيل العدالة الدولية ،مجلة لعلوم القانونية ،عدد 1،جوان 2010،ص 121.

[10] أحمد عبد العليم شاكر علي،المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي ،دار الكتب القانونية ،مصر،2006،ص303.

[11] أمحمدي بوزينة،المرجع السابق،ص152.

[12] عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر،الجريمة الإرهابية ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية،مصر ،سنة 2005،ص393.

[13] انظر المواد المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949:المادة 49|2من الاتفاقية الأولى ،المادة 2/50من الاتفاقية الثانية ،المادة 2/129من الاتفاقية الثالثة ،المادة 2/146من الاتفاقية الرابعة،المادة 2/88من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[14] تم تكريس اتفاقية مكافحة التعذيب في 10ديسمبر 1984،ودخلت حيز النفاذ في 26جوان 1987،كما صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية في 16ماي 1989بموجب مرسوم رئاسي رقم 66/89المؤرخ في 16ماي 1989،ج.ر.ع،عدد20.

[15] عصماني ليلى ،التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية،رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، جامعة وهران ،الجزائر ،سنة 2013/2012،ص189.

[16] ميلود نصيرة ،مبدأعالمية القضاء الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الدولي الإنساني ،جامعة أكلي محند اولحاج،البويرة،الجزائر ،سنة 2013،ص7.

[17] دخلافي سفيان ،مبدأ الاختصاص العالمي في القانون الجنائي الدولي ،مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،سنة 2008.،ص21،ص22.

[18] طارق سرور ،المرجع السابق ،ص28.

[19] دخلافي سفيان،المرجع السابق،ص32.

[20] دخلافي سفيان ،المرجع السابق ،ص33.

[21] ماريا عمراوي، ردع الجرائم الدولية بين القضاء الدولي والقضاء الوطني،أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص علوم جنائية،جامعة محمد خضير بسكرة،الجزائر ،2016/2015،ص206.

[22] عصماني ليلى،المرجع السابق :ص109

[23] بوشامة علي ،الاختصاص الجنائي العالمي كآلية وطنية لردع منتهكي القانون الدولي الإنساني،مجلة جيل حقوق الإنسان، طرابلس ،لبنان،عدد،7.6مايو /اكتوبر 2015،ص147.

[24] المرجع نفسه،ص 150

[25] ميلودي نصيرة ، المرجع السابق،ص 41.

[26] ميلودي نصيرة ، المرجع السابق،ص 42.

[27] المرجع نفسه،ص44.

[28] أنيس بوزيد ،الاختصاص الجنائي العالمي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر ،جامعة تبسة،2013 ،ص42